



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry



# التقرير السنوي 2019

حول نشاط وزارة التجارة والصناعة  
في مجال مكافحة غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح لسنة

## المقدمة

## المحتويات

تختص وزارة التجارة والصناعة بالإشراف على النشاط التجاري والصناعي، وتوجيهه بما يتفق مع متطلبات التنمية الوطنية، والعمل على تنمية الأعمال والمساهمة في جذب الاستثمارات ودعم وتنمية الصادرات، وتطوير أساليب وإجراءات تقديم الخدمات العامة لقطاع الأعمال والاستثمار، والإشراف على مزاوله المهن التجارية، وقيده وتسجيل المنشآت التجارية والاستثمارية، وإصدار التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها، والإشراف على تنظيم ومراقبة الأسواق في مجال اختصاصها، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وحماية حقوق الملكية الفكرية، ووضع السياسة العامة للتصنيع وتنمية الصناعات الوطنية، وتطوير واستغلال المناطق الصناعية التابعة لها، واقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة<sup>1</sup>.

وتعدّ وزارة التجارة والصناعة من ضمن الجهات الرقابية<sup>2</sup> على معنى المادة 65 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 20 لسنة 2019 المتعلق بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتولى المراقبة والمتابعة والإشراف على المحاسبين القانونيين و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية و الشركات و التأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

علاوة على ذلك، فإن الوزارة هي الجهة المختصة بتأسيس الشركات التجارية ومنح الرخص التجارية في دولة قطر وتعمل على تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي بغرض تكريس الشفافية ومنع استغلال الأشخاص المعنوية في أغراض إجرامية مرتبطة بغسل الأموال و تمويل الإرهاب.

ويمثل وزارة التجارة والصناعة عضو في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تختص بتنسيق الجهود بين مختلف السلطات المختصة ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و انتشار أسلحة الدمار الشامل في الدولة تستند الى مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، و بما يتوافق مع المعايير الدولية و متابعة تنفيذها.

وتعمل وزارة التجارة والصناعة على تنفيذ بنود خطة العمل في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المعدة من قبل اللجنة الوطنية و التي تلخص في محاور أساسية:

- وضع نظام الكتروني يقوم بفحص الأسماء المسجلة لدى الوزارة تلقائياً و توفير الاحصائيات المطلوبة للجنة الوطنية عبر نظام قنص.

3	المقدمة
5	أولاً: الإطار الإداري (التظيمي) والبشري
7	ثانياً: الخطة التدريبية
11	ثالثاً: النشاط المتصل بالجوانب التشريعية
15	رابعاً: آليات التنسيق الوطني
18	خامساً: التقييم القطاعي لمخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب
20	سادساً: تركيز نظام آلي لفحص الأسماء
22	المقترحات والتوصيات



1. المادة 11 من القرار الأميري رقم 16 لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات
2. عرّف القانون رقم 20 لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجهات الرقابية بأنها الجهات المختصة بتخصيص المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، أو الإشراف عليها، أو التأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً لما تحدده اللائحة.
3. تنص المادة 29 من القانون رقم 20 لسنة 2019 على تركيبة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذه التركيبة تشمل نائب محافظ البنك المركزي بوصفه رئيساً وعضوية كل من:
  - ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية، أحدهما من مديري الإدارات المختصة بالوزارة، يكون نائباً للرئيس.
  - ممثل عن وزارة الخارجية.
  - ممثل عن وزارة العدل.
  - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.
  - ممثل عن النيابة العامة.
  - ممثل عن ديوان المحاسبة.
  - ممثل عن المصرف.
  - ممثل عن جهاز أمن الدولة.
  - ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
  - ممثل عن هيئة قطر للأسواق المالية.
  - ممثل عن الهيئة العامة للجمارك.
  - ممثل عن الهيئة العامة للضرائب.
  - ممثل عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال.
  - مدير عام هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.
  - رئيس الوحدة.

# أولاً: الإطار الإداري (التنظيمي) والبشري

(قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والموظفون العاملون به)

في إطار استعداد دولة قطر للتقييم المشترك من قبل مجموعة العمل المالي FATF ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENA FATF وفي سبيل تمكين وزارة التجارة والصناعة من الاضطلاع بدورها الرقابي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شهدت سنة 2019 إنشاء قسم جديد بإدارة شؤون الشركات يختص بمراقبة التزام الجهات الخاضعة لترخيص أو رقابة وزارة التجارة والصناعة، لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تم احداث هذا القسم الجديد بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم 95 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ديسمبر 2019.

وقد أسند القرار المذكور للقسم الواقع إحدائه الاختصاصات التالية:

1. متابعة تنفيذ أحكام التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإقتراح التعديلات التشريعية، في هذا الشأن والتي تتصل باختصاصات الوزارة، وذلك بمراعاة التوصيات الدولية ونتائج التقييمات المتبادلة وأفضل الممارسات.
2. المتابعة والتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وموافاتها بما تطلبه من بيانات ومعلومات، والمشاركة معها في إنجاز التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتنفيذ مخرجاته.
3. التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل ما يتعلق بتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة ومتابعة نظام فحص الأسماء للأشخاص المدرجة بقائمة العقوبات بشكل يومي، واتخاذ الإجراءات اللازمة بناء على نتائج البحث.
4. التنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة في خصوص تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشفافية.
5. جمع وتصنيف وتحليل البيانات والاحصائيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإنشاء قاعدة بيانات يتم تحديثها بشكل دوري.
6. إعداد التقييمات القطاعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بالأشخاص المعنوية المسجلة بالوزارة وبالأعمال والمهنة غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها، والاشراف على إنجازها، وتحليل نتائجها وتوثيقها وتعميمها وتحديثها.
7. إعداد التعليمات والقواعد والارشادات والتوصيات والمبادئ الارشادية اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفيرها للأعمال والمهنة غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة.
8. إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتنمية قدرات موظفي الوزارة والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9. الرقابة والاشراف والتفتيش على المحاسبين القانونيين وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات لضمان التزامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاطلاع على الوثائق والمعلومات الموجودة لديهم متى كانت ضرورية للقيام بالأنشطة الرقابية.
10. اقتراح الجزاءات المالية والإدارية ضد من ثبتت مخالفته من المحاسبين القانونيين وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وأية قرارات أو توجيهات ذات صلة، وإبلاغ وحدة المعلومات المالية بالإجراءات التي تتخذ في هذا الشأن.
11. التعاون مع السلطات المختصة والجهات الرقابية ووحدة المعلومات المالية وتبادل المعلومات معها من أجل تنفيذ متطلبات

- توفير الموارد البشرية اللازمة للاضطلاع بالمهام الرقابية الموكولة لوزارة التجارة والصناعة.

- حصر الأنشطة والكيانات الخاضعة لرقابة الوزارة وإشرافها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- إنجاز التقييم القطاعي لمخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالنسبة للأعمال و المهنة غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة و الصناعة.

- إجراء عمليات مراقبة وإشراف مكثبة وميدانية للتأكد من امتثال الأعمال و المهنة غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة و الصناعة لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- رفع مستوى الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى موظفي الوزارة والجهات الخاضعة لإشرافها.

- الالتزام بمتطلبات التوصيتين 24 و25 من توصيات مجموعة العمل المالي المتعلقة بالشفافية والمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية و الترتيبات القانونية و الحصول على المعلومات الأساسية و المعلومات المرتبطة من المستفيدين الحقيقيين من الكيانات المنشأة بوزارة التجارة و الصناعة.

- تعزيز التنسيق المحلي والتعاون بين مختلف السلطات المعنية بمكافحة غيل الأموال و تمويل الإرهاب.

وسوف تتولى في إطار هذا التقرير التعرض للجوانب الرئيسية لنشاط وزارة التجارة و الصناعة بالنسبة لسنة 2018/2019 المتصل بتنفيذ بنود خطة العمل الخاصة بالوزارة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- الاطار الإداري (التنظيمي) والبشري.
- النشاط المتصل بالمجال التشريعي.
- مذكرات التفاهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التقييم القطاعي للمخاطر.
- الدراسات المنجزة لفائدة وزارة التجارة في علاقة بمسائل مكافحة غسل الأموال.
- تركيز برنامج ساس لفحص الأسماء.
- التوصيات والمقترحات.



## ثانياً: الخطة التدريبية

يعدّ التدريب عنصراً رئيسياً في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على اعتبار أنه يضمن تنمية القدرات البشرية قصد التطبيق السليم والصحيح والموحد لمقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويساهم التدريب بصفة تبعية في تحسين القدرة على فهم مخاطر غسل الأموال ومن ثمة التنقيص والحدّ منها.

ومن ناحية ثانية، فإن فعالية الإجراءات المفروضة على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في إطار التصدي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمدى وعي وإدراك الجهات الخاضعة للرقابة والموظفين العاملين لديهم بخطورة هذه الظاهرة الإجرامية ومدى معرفتهم للالتزاماتهم ومسؤولياتهم في هذا الصدد. فالموظفون العاملون في إطار هذه المهنة (وخاصة منهم أولئك الذين يلتقون ويتصلون مباشرة بالعميل أو الذين ينجزون المعاملات) يمكن أن يشكّلوا حاجزاً منيعاً وقوياً ضدّ غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن التدريب هو عنصر أساسي لتوعية الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بضرورة الانخراط في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوعية من مخاطر هذه الآفة التي تهدد سلامة الاقتصاد بالدولة ونزاهة الأنظمة المالية.

وإنطلاقاً من قناعتها بأهمية وضرورة التدريب كآلية فعالة للتصدي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وشرط أساسي لفعالية منظومة مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، شاركت وزارة التجارة والصناعة في العديد من البرامج التكوينية لفائدة موظفيها بالتنسيق مع اللجنة الوطنية. كما وضعت الوزارة خطة متكاملة للتكوين الأساسي والمتخصص يتمثل في ما يلي:

- **التكوين الأساسي** الذي يشمل المفاهيم الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و الالتزامات المحمولة على الوزارة كجهة رقابية و يخص موظفي الوزارة بإدارات أخرى غير قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وهم على سبيل الذكر:

- الموظفين العاملين بأقسام أخرى بإدارة شؤون الشركات والمتمثلة في فحص ومراجعة الوثائق التأسيسية للشركات و قسم التفتيش على الشركات و القسم المشرف على تنظيم مهنة مراقبة الحسابات.
- الموظفين العاملين بإدارة التراخيص والسجل التجاري خاصة أن سجل المستفيد الحقيقي سيقع أحداثه بالسجل التجاري.
- الموظفين العاملين بالنافذة الواحدة أو الذين يتلقون مباشرة مطالب الخدمات الإدارية المتعلقة بالشركات من العموم (Front office).
- الموظفين العاملين حالياً على نظام الفحص اليدوي للأسماء المدرجة بالقوائم الوطنية أو القوائم الأمامية والذين سيعملون لاحقاً بنظام الفحص التي يسمى بـ case management system وهو من الأنظمة التي لها خاصية الاحتفاظ بجميع الأسماء المطابقة والتحقيقات والاستنتاجات وكذلك حفظ جميع المستندات المرفقة للتحقيق.
- الموظفين الذين سيعملون على تركيز نظام الاحصائيات.

- **التكوين التخصصي** الموجه أساساً إلى الموظفين بقسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و يتركز على الآليات القانونية و العملية لإجراء الرقابة على التزام الجهات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

كما أنجزت الوزارة دورات تدريبية لفائدة الأعمال والمهنة غير المالية الخاضعة لرقابتها (المحاسبين القانونيين وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة) وذلك خلال فترات متراوطة شملت كافة مكاتب المحاسبة و شركات المحاسبة العاملين في الدولة و كذلك بعض تجار المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة، وفقاً للجدول التالي:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولوائحه التنفيذية وجميع القرارات أو التوجيهات ذات الصلة ووضع الجزاءات اللازمة للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

12. تمثيل وزارة التجارة والصناعة في الاجتماعات والأنشطة الوطنية أو الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

13. إعداد تقرير سنوي عن نشاط الوزارة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، متضمناً المقترحات والتوصيات في هذا الشأن، تمهيداً لرفعه إلى وزير التجارة والصناعة، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وللتذكير فقد صدر خلال سنة 2019 القرار الأميري رقم 12 لسنة 2019 المتعلق بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة والذي نصّ صراحة على أنّ إدارة شؤون الشركات تختص بجملة من المهام من بينها متابعة تنفيذ أحكام التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك في نطاق اختصاصها وبعد التنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.

ومن المؤمل أن يساهم قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحدث على مستوى وزارة التجارة والصناعة في تعزيز الدور الرقابي الذي تمارسه الوزارة على الأعمال و المهنة غير المالية الخاضعة لرقابتها وخاصة التفتيش وتوقيع الجزاء المناسب على المخالف وإعداد البيانات الإحصائية التي تكتسي أهمية بالغة في إعداد التقييم الوطني والقطاعي للمخاطر وفي عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و يجري العمل حالياً بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية على تحديد الاختصاصات الوظيفية للعاملين بقسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تحديد احتياجاته في خصوص انتداب موظفين آخرين. كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وضعت منذ بداية سنة 2019 خبراء من ذوي الاختصاصات المتنوعة القانونية والتقنية لتقديم المساعدة الفنية إلى موظفي الوزارة في كل ما يتعلق بتنفيذ بنود خطة العمل في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. ويوجد حالياً ثلاثة خبراء من اللجنة بقسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بوزارة التجارة و الصناعة .

■ **ثانياً: الدورات التي تم إنجازها من قبل أكاديمية قطر للمال والأعمال بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة لفائدة موظفي الوزارة:**

الدورة	التاريخ
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوزارة التجارة والصناعة	20-21 أكتوبر 2019
التزامات الجهات الرقابية وآليات الرقابة والجزاءات والعقوبات المستوجبة	22-24 أكتوبر 2019

■ **ثالثاً: الدورات التي تم إنجازها لفائدة الجهات الخاضعة لسنة 2019**

ثالثاً -1: الدورات التي إنجازها لفائدة تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة من قبل الوزارة ووحدة المعلومات المالية:

الدورة	التاريخ
دورة منتدئ القطاع الخاص بشأن قواعد وإرشادات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لفئة تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة	21 أبريل 2019

ثالثاً -2: الندوات التي تم إنجازها لفائدة المحاسبين بالتعاون مع وحدة المعلومات المالية:

الدورة	التاريخ
دور المحاسبين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	30 يونيو 2019

■ **أولاً : الدورات التي تم إنجازها من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع شبكة النزاهة المالية (FIN):**

الدورة	التاريخ
المعايير العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبرنامج التدريب الإطاري في مجال مكافحة التمويل غير المشروع في قطر والمقدم من القطاع العام	4-5 مارس 2019
مكونات النظام الفعال لمكافحة التمويل غير المشروع: التدريب الرقابي لقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة	14-18 أبريل 2019
مكونات النظام الفعال لمكافحة التمويل غير المشروع: الرقابة على المؤسسات والجمعيات الخيرية وغير الربحية	30 أبريل- 2 مايو 2019
فهم عملية تقييم المخاطر على الصعيد الوطني القطري المقدم للمشاركين من القطاع العام	19-20 يونيو 2019
التدريب على التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي (فاتف) المقدم للمشاركين من القطاع العام	23-27 يونيو 2019
التدريب على الفعالية الخاصة بمجموعة العمل المالي (فاتف) المقدم للمشاركين من القطاع العام	7-9 يوليو 2019

## ثالثاً: النشاط المتصل بالجوانب التشريعية

إن فعالية نظام مكافحة غسل الأموال ترتبط في جانب هام بوجود تشريعات متطورة ومواكبة للمعايير الدولية خاصة منها توصيات مجموعة العمل المالي.

وقد شهدت سنة 2019 صدور قانون أساسي ومحوري في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وهو القانون رقم 20 لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا القانون مستوحى في عديد أحكامه من المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وقد تدارك جوانب القصور في القانون القديم رقم 4 لسنة 2010.

ويعتبر القانون رقم 20 لسنة 2019 قانوناً إطارياً أو مرجعياً في مجال مكافحة غسل الأموال. غير أنّ تنفيذ هذا القانون وتطبيقه على الصعيد العملي يقتضي إدخال بعض التعديلات التشريعية على قوانين سارية المفعول أو سن قوانين أو إصدار قرارات جديدة.

وقد حضى هذا الجانب باهتمام الوزارة التي عكفت على إعداد عديد النصوص القانونية الضرورية لتطوير نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالاستعانة بخبراء اللجنة الوطنية من ذوي الاختصاص في القانون.

ومن أهم مقترحات النصوص القانونية التي أعدتها الوزارة استناداً إلى محاور خطة العمل في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و مقتضيات القانون رقم 20 لسنة 2019، نذكر مشاريع القوانين و القرارات التالية:

**01** مشروع قانون يتعلق بالسجل الاقتصادي الموحد ( صادق عليه مجلس الوزراء بتاريخ 4/12/2019): يهدف هذا المشروع إلى وضع آلية وطنية تضمن شفافية المعاملات الاقتصادية والمالية وحوكمتها عبر تجميع المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بالناشطين والفاعلين الإقتصاديين من منشآت اقتصادية وترتيبات قانونية ومنظمات غير هادفة للربح وأصحاب المهن الحرة في قاعدة بيانات موحدة تسمى "السجل الاقتصادي الموحد" لحفظها ووضعها على ذمة الجهات المختصة والسلطات العامة طبق ما يقتضيه القانون المذكور

ويمكن حصر القواعد التي تضمنها هذا المشروع في النقاط التالية :

- 1- توفير قاعدة بيانات موحدة، آمنة، موثوقة ومحمية لجميع الناشطين الإقتصاديين توضع على ذمة الجهات والسلط العامة تقوم على وجوبية ربط قواعد البيانات التي تمسكها الجهات المختصة بالتسجيل أو الترخيص بالسجل الاقتصادي الموحد بما يضمن شفافيته وحيثيتها.
2. استعمال رقم اقتصادي موحد يعتمد وجوباً في إدخال وتحديث البيانات المتعلقة بالناشطين والفاعلين الإقتصاديين بما يمكن من التبادل الإلكتروني الفوري للمعلومات والبيانات والوثائق بين السجل الاقتصادي الموحد وجميع السجلات التي تمسكها الجهات المختصة في إطار ربط قواعد البيانات ويضع حداً لتشتت المعلومة الناتج عن استعمال أكثر من رقم.
3. إلزام المنشآت الاقتصادية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح والمهنة الحرة بالتصريح بهوية المستفيد الحقيقي عند طلب التسجيل أو الترخيص أو التعديل أو التجديد طبق المعايير وبالطرق التي تنص عليها اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، و لا يقبل الطلب إذا لم يكن مرفقاً بالتصريح بالمستفيد الحقيقي أو كان غير مكتمل وتتولى الإدارة المختصة تجميع كافة المعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين والمحالة إليها من الجهات المختصة في السجل الموحد للمستفيدين الحقيقيين و تتحقق من كونها دقيقة ومحدثة قدر الإمكان بالإعتماد على ربط قواعد البيانات، بما من شأنه أن يساهم في التصدي لطواهر غسل الأموال والشركات الصورية وإخفاء المستفيدين الحقيقيين.

ثالثاً-3: الدورات التي تم إنجازها لفائدة المحاسبين بالتعاون مع أكاديمية قطر للمال والأعمال:

الدورة	التاريخ
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمحاسبين القانونيين (المجموعة الأولى)	25-28 نوفمبر 2019
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمحاسبين القانونيين (المجموعة الثانية)	1-4 ديسمبر 2019
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمحاسبين القانونيين (المجموعة الثالثة)	8-11 ديسمبر 2019
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمحاسبين القانونيين (المجموعة الرابعة)	سيتم تنفيذها في 5-8 يناير 2020
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة (المجموعة الخامسة)	سيتم تنفيذها في 12-15 يناير 2020

وبصفة عامة، شمل برنامج التدريب الذي أشرفت عليه الوزارة لفائدة الاعمال و المهنة غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها، المسائل الأساسية التالية:

- مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إجراءات غسل الأموال.
- الطرق المنهجية والأنواع.
- النتائج السلبية المترتبة عن غسل الأموال على مستوى التنمية ونزاهة القطاع المالي.
- المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات المكلفة بوضعها.
- أركان جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التدابير الوقائية: تحديد هوية العملاء والعناية الواجبة وحفظ السجلات.
- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- وحدة المعلومات المالية: تعريفها ودورها.
- تقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: الالتزام الفني والفعالية.
- المنهج القائم على المخاطر: فهم المخاطر وتقييمها من أجل الحد منها ومن أجل تخصيص أفضل للموارد المالية والبشرية.

و في ضوء ما تضمنه مشروع اللائحة التنفيذية ، يتم العمل حالياً بالتنسيق مع إدارة التسجيل و التراخيص التجارية و النافذة الواحدة و إدارة نظم المعلومات على اعداد نموذج المستفيد الحقيقي و ادراجه ضمن النظام المعلوماتي للوزارة.

**02** مشروع قانون لتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية: تخضع الشركات التجارية للقانون رقم 11 لسنة 2015 الذي يتضمن الأحكام العامة المتعلقة بالشركات الجارية إضافة إلى القواعد الخاصة المنطبقة على سائر أشكال الشركات التجارية من حيث الإنشاء والإدارة ونظام الحصص وقواعد سير الجلسات العامة وحقوق الشركاء ومسؤوليات المديرين. وقد أصبح تنقيح قانون الشركات التجارية ضروريا إثر صدور القانون رقم 20 لسنة 2019 و الذي خصص الفصل الثامن منه للشفافية والأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية، وذلك في سبيل تحقيق الملاءمة بين التشريع المنطبق على الشركات التجارية ومتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب. AML & CFT applicable to commercial companies with the requirements.

على هذا الأساس، تم إعداد مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون رقم 11 لسنة 2015 المتعلق بالشركات التجارية يتضمن الأحكام التالية:

- بيان النصوص التي يجب أن يحتوي عليها عقد تأسيس الشركة وعلى إلزام الشركة بالاحتفاظ بشكل واف ودقيق وحديث بالمعلومات الأساسية المتعلقة بالشركة وكذلك بالمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين وتعيين شخص طبيعي يكون مخولاً من قبل الشركة ومسؤولاً أمام الإدارة المختصة فيما يتعلق بتوفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المتوفرة حول المستفيدين الحقيقيين.
- منع تعيين أو ترشيح مدراء اسميين يكونون مسجلين كمديرين للشركة لكنهم يقومون بتسيير الشركة بموجب اتفاق مبرم مع الأشخاص المسيطرين فعلياً عليها بشكل مباشر أو غير مباشر وبناء على تعليمات هؤلاء.
- واجب احتفاظ كل شركة بسجل الشركاء " يقيد به أسماء الشركاء أو المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم ومهنتهم وحصص كل واحد منهم في رأس مال الشركة وعدد الأسهم أو الحصص المملوكة من طرف كل مساهم أو شريك وفتات الأسهم أو الحصص بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها وما يطرأ عليها من تغييرات. ويكون مدير الشركة مسؤولاً عن هذا السجل وصحة بياناته وتحديثها، ويكون للإدارة وللشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع عليه.
- منع إصدار أسهم للحامل ومنع حملة اسميين للأسهم، يكونون مسجلين لدى الشركة كمساهمين في حين أنهم يتصرفون في الأسهم المذكورة بناء على اتفاق مع شخص آخر هو المسيطر الفعلي والحقيقي عليها.
- اقرار واجب احتفاظ المصنف بالمعلومات والسجلات المتعلقة بأعمال التصفية لمدة لا تقل عن 10 سنوات من التاريخ الذي تم فيه حل الشركة.

4. التنصيص على جزاءات إدارية و عقوبات جزائية متنوعة و رادعة من شأنها إثراء المجرمين على استغلال الأشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

كما تم إعداد مشروع قرار وزير التجارة والصناعة بإصدار اللائحة التنفيذية لمشروع القانون المتعلق بالسجل الاقتصادي الموحد الذي تمت إحالتها على الأمانة العامة لمجلس الوزراء والذي تضمن المسائل التالية:

- تعريف المفاهيم الأساسية مثل الرقم الاقتصادي الموحد والمعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقي وسجل المستفيدين الحقيقيين.
- تحديد الكيانات التي سوف تنطبق عليها أحكام القانون واللائحة وهي المنشآت الاقتصادية والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية والمهنة الحرة سواء كانت هذه المهنة تمارس في إطار مكاتب فردية أو شركات مهنية مدنية أو تجارية أو مكاتب عالمية مع استثناء الشركات المدرجة في البورصة والشركات المملوكة نهائياً من قبل الدولة أو غيرها من الهيئات والمؤسسات العامة.
- قيام الإدارة المختصة بإنشاء نظام معلوماتي آمن يربطها بالجهات المختصة بخول إدراج نظائر الكترونية مُحدثة من السجلات. كما يسمح النظام المعلوماتي المذكور بالربط والتبادل الإلكتروني الفوري للمعلومات والبيانات والوثائق بين السجل الاقتصادي الموحد وجميع السجلات التي تمسكها الجهات المختصة وأي تحديث يطرأ عليها في إطار ربط قواعد البيانات.
- قيام الإدارة المختصة بمنح الجهة المختصة عبر النظام المعلوماتي رقما اقتصاديا موحدا لكل من يُرخص له أو يُسجل من قبل تلك الجهة لتعتمده في إدخال وتحديث البيانات والمعلومات الخاصة به. وتلتزم الجهة المختصة بتضمين سجلاتها والتراخيص التي تصدرها الرقم الاقتصادي الموحد الخاص بمن تُرخص له أو تسجله. وعليها إحالة نظير من سجل أو سجلات المعلومات الأساسية ومن سجل المستفيدين الحقيقيين التي تمسكها الى الادارة المختصة بصفة فورية.
- إمكانية ربط قواعد بيانات الهيئة العامة للضرائب وغيرها من الجهات الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، بالنظام المعلوماتي للسجل الاقتصادي الموحد.
- بيان كيفية تحديد المستفيد الحقيقي في الشركات التجارية (هو مبدئياً الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون بطريقة مباشرة و/أو غير مباشرة حصة ملكية مسيطرة تُساوي أو تفوق 20% من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها) وفي المنظمات غير الهادفة للربح (هو مبدئياً الشخص الطبيعي الذي يمارس رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية على المنظمة غير الهادفة للربح بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة) وفي الترتيبات القانونية (الصادق الاستثنائية المباشرة والترتيبات المماثلة).
- قيام كل جهة مختصة بتقييد المعلومات الأساسية الخاصة بمن تُرخص له أو تُسجله في السجل أو السجلات التي تمسكها بما يخول لها التعرف على بيانات طالب القيد بالسجل وكل التعديلات أو التغييرات التي تطرأ عليها في الأجل والطرق التي يحددها التشريع الجاري به العمل المنظم لكل جهة وذلك بالاعتماد على الرقم الاقتصادي الموحد. كما تولي ادخال كافة المعلومات المطلوبة حول المستفيدين الحقيقيين وتحديثها والاحتفاظ بها بسجل المستفيدين الحقيقيين بالاعتماد على الرقم الاقتصادي الموحد.

- بيان المعلومات المطلوبة الواجب تضمينها بتصريح المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها في السجل الخاص بها.
- واجب التصريح بالمعلومات المطلوبة في نموذج التصريح بالمستفيد الحقيقي بشكل صحيح ودقيق ومحدث.

## رابعاً: آليات التنسيق الوطني

يعتبر التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد المتطلبات الرئيسية في مجال مكافحة غسل الأموال وهو ما أكدته بوضوح التوصية الثانية من توصيات مجموعة العمل المالي الفاتف التي جاء بها" وينبغي على الدول أن تتأكد من وجود آليات فعالة لدى الجهات المسؤولة، ووحدة المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة، تكون منطبقة على مستوى وضع السياسات والمستويات التشغيلية، تمكنها من التعاون وحسب الاقتضاء التنسيق وتبادل المعلومات محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل".

وفي هذا الصدد نشير إلى أن وزارة التجارة و الصناعة أبرمت عدة مذكرات تفاهم مع كل من:

- **وزارة العدل** بوصفها الجهة الرقابية المختصة بمراقبة ومتابعة والإشراف على التزام المحامين والموثقين المفوضين والوسطاء العقاريين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح ، وهي كذلك الجهة المكلفة بتسجيل المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.
- **هيئة تنظيم مركز قطر للمال** بوصفها الجهة الرقابية على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيما يخص شركات الخدمات المالية المصريح لها وشركات الخدمات المهنية بمركز قطر للمال مثل المحامين، والمدققين، والمحاسبين، ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات و المصنفة على أنها أعمال ومهن غير مالية محددة.
- **هيئة تنظيم الأعمال الخيرية:** بوصفها الجهة الرقابية المختصة بالإشراف والرقابة على الأعمال الخيرية والإنسانية التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والجهات الأخرى المصريح لها بممارسة الأعمال الخيرية والإنسانية، وهي الجهة المسؤولة عن إصدار القواعد والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاصة والجهات الأخرى المصريح لها بممارسة الأعمال الخيرية والإنسانية.
- **وحدة المعلومات المالية** بوصفها المركز الوطني المختص بتلقي تقارير المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، وتحليلها وإحالة نتائج التحليل إلى السلطات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب.
- **مصرف قطر المركزي** بوصفه الجهة المختصة بالتنظيم والرقابة والإشراف على الخدمات والأعمال والأنشطة المالية بالدولة.
- **الهيئة العامة للجمارك** بوصفه الجهة المختصة بمراقبة النقل المادي للأموال عبر المنافذ الجمركية.

وقد أكدت مذكرات التفاهم المبرمة على تعهد كل طرف فيها بالتنسيق والتعاون في تحديد وفهم وتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح القطاعية المرتبطة بالجهات الخاضعة لرقابتها والاستفادة من تقارير تقييم المخاطر القطاعية المنجزة من كلا الطرفين، ووضع السياسات والإجراءات والضوابط والمبادئ التوجيهية المعتمدة على المنهج القائم على المخاطر الموجهة للجهات الخاضعة لرقابة الطرفين من أجل إدارة المخاطر وخفضها ووضع أدلة وإرشادات وتوجيهات مشتركة تطبق من قبل الجهات الخاضعة لرقابة الطرفين بشأن تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق والتعاون وتبادل التجارب والخبرات في مجال تصميم وتنفيذ القواعد التنظيمية والرقابية للطرفين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح وتوحيد جهودها لتعميمها على الجهات الخاضعة لرقابة الطرفين وتبادل المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للكيانات المسجلة او المرخص لها من قبل كل جهة مختصة بذلك مع الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة طبق ما يحدده القانون المنظم للسجل الاقتصادي الموحد وتعزيز التعاون في مجال التوعية والتدريب وعقد دورات وندوات وورش تدريبية مشتركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح والارتقاء بمستوى الكوادر البشرية العاملة لدى الطرفين ولدى الجهات الخاضعة لهما بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتفادي ازدواجية الجهود وحسن تخصيص الموارد وتبادل المعلومات والبيانات والإحصائيات والتغذية العكسية بين الطرفين

**مشروع قرار وزير التجارة والصناعة بإصدار قواعد التزامات المحاسبين القانونيين وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية و الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب:** تم اعداد مشروع قرار وزير التجارة و الصناعة بشأن التزامات المحاسبين القانونيين وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية و الشركات بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء القانون رقم 20 لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالتنسيق مع هيئة تنظيم مركز قطر للمال و اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و التي ستلغى قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب للمهن و الوكلاء العقاريين و تجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة الصادرة بتاريخ 08/2011/ 25.

03

**مشروع قرار وزير التجارة و الصناعة مشروع قرار وزير التجارة والصناعة باعتماد اطار الاشراف و الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب:** يجري حالياً انتداب مكتب استشاري لإعداد اطار الاشراف و الرقابة على الاعمال و المهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة و الصناعة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب و الذي سيتم اعتماده بصفة رسمية بموجب قرار من وزير التجارة و الصناعة .

04



اجتماع فريق العمل المشترك بين وزارة التجارة والصناعة وهيئة تنظيم الاعمال الخيرية بتاريخ 04/07/2019 و 19/11/2019 تم خلاله مناقشة مشروع اللائحة التنفيذية للسجل الاقتصادي الموحد فيما يتعلق بمجال اختصاص هيئة تنظيم الاعمال الخيرية.

04

وتجدر الإشارة إلى أنه يجري الاعداد حاليا لإبرام مذكرات تفاهم مع جهات حكومية أخرى مكلفة بالرقابة أو إنفاذ القانون في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل إدارة الجرائم الاقتصادية والالكترونية بوزارة الداخلية والنيابة العامة، و فيما يلي بيان بمذكرات التفاهم التي وقعتها الوزارة أو تعمل على اعدادها في اطار التزامها بمقتضيات التوصية 2 من توصيات مجموعة العمل المالي و تنفيذها لبنود خطة العمل في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب:

اسم الجهة	حالة المذكرة
وحدة المعلومات المالية	وقعت
الهيئة العامة للجمارك	وقعت
هيئة تنظيم الاعمال الخيرية	وقعت
مصرف قطر المركزي	وقعت
وزارة العدل	وقعت
هيئة تنظيم مركز قطر للمال	وقعت
النيابة العامة	بصد المراجعة من الجهة الأخرى
وزارة الداخلية (إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية)	بصد المراجعة من الجهة الأخرى
مركز قطر للمال	بصد المراجعة من الجهة الأخرى
الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس	قيد التحضير
الهيئة العامة للضرائب	قيد التحضير
هيئة الرقابة الإدارية والشفافية	قيد التحضير

بغاية ممارسة أعمال الرقابة وتطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخطار كل طرف الاخر بالجزاءات الإدارية والمالية المتخذة في صورة اخلال الجهات الخاضعة للرقابة بالالتزامات المحمولة عليها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونتائج متابعتها.

كما نصت الاتفاقيات على تشكيل فريق عمل مشترك بين الطرفين يضم ممثلين من الأقسام المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قصد إرساء الآليات الفعالة لتطبيق المذكرة ومتابعة تنفيذها. وتجدر الإشارة من هذه الناحية على أنه تم عقد اجتماعات لفريق العمل المشتركة المشار اليها بمذكرات التفاهم الموقعة من قبل الوزارة على النحو التالي:

اجتماع فريق العمل المشترك بين وزارة التجارة والصناعة ووحدة المعلومات المالية بتاريخ 23 جويلية 2019 تم خلاله تبادل المعلومات بخصوص تقارير الاشتباه المرفوعة من الجهات الخاضعة لرقابة الوزارة بالإضافة الى التحاليل الاستراتيجية التي قامت بها الوحدة فيما يخص الاعمال والمهن غير المالية المحددة و أية تحاليل استراتيجية أخرى للمخاطر. كما تم التنسيق خلال هذا الاجتماع مع الوحدة بخصوص مشاركتها في الدورات التدريبية التي ستنظمها الوزارة للجهات الخاضعة لرقابتها وكذلك بخصوص الدليل الإرشادي ونموذج الإبلاغ الخاص بالذهب.

01

اجتماع فريق العمل المشترك بين وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للجمارك في مناسبتين الأول بتاريخ 26/05/2019 والثاني بتاريخ 22/7/2019 تم خلالهما الاتفاق على المعلومات المرغوب تبادلها بين الطرفين بصورة عاجلة في إطار الاعداد للتقييم القطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

02

اجتماع فريق العمل المشترك بين وزارة التجارة والصناعة ومصرف قطر المركزي بتاريخ أكتوبر 2019 تم خلاله مناقشة آخر التطورات للجهتين وألية العمل المشترك ومناقشة المعلومات الخاصة بالتقييم القطاعي التي طلبتها الوزارة من المصرف.

03

# خامسا: التقييم القطاعي لمخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب

ورود إجابات في الغرض رغم توجيه مراسلات تذكير ، الا أن الوزارة سعت لتدارك ذلك من خلال تفعيل فرق العمل المشتركة المحدثة بموجب مذكرات التفاهم المشار إليها أعلاه للحصول على المعلومات الضرورية لإنجاز التقييم القطاعي إذ تم الحصول على معلومات من وحدة المعلومات المالية و الهيئة العامة للجمارك في اطار تبادل المعلومات المنصوص عليها بمذكرات التفاهم الموقعة من الجانبين.

وقد تعاقدت وزارة التجارة والصناعة في شهر سبتمبر 2019 مع المكتب الاستشاري Deloitte لإعداد اطار الاشراف و الرقابة و السياسات الداخلية لوزارة التجارة و الصناعة كإنجاز التقييم القطاعي لمخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالنسبة للقطاعات التالية:

- إعداد التقييم القطاعي للمخاطر المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية المنشأة بوزارة التجارة و الصناعة استنادا الى مقتضيات التوصية 24 معيار 2 من توصيات مجموعة العمل المالي المتعلقة بالشفافية من الأشخاص الاعتبارية والتعرف على المستفيد الحقيقي قصد التوصل إلى تحديد الأشكال القانونية للشركات التجارية الأكثر عرضة لأن يقع إساءة استعمالها في عمليات غسل أموال.
- اعداد التقييم القطاعي للمخاطر بالنسبة لتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة والمحاسبين القانونيين وقطاع مزودي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية. و قد شرع المكتب الاستشاري بداية من تاريخ 3 نوفمبر 2019 في جمع المعطيات الضرورية لإجراء التقييم القطاعي للمخاطر من خلال تركيز فريق عمل مشترك بين ممثلين عن القسم و ممثلين عن مكتب Deloitte يعمل بمقر الوزارة .

يعتبر تقييم المخاطر إحدى المكونات الأساسية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فمعرفة المخاطر وتحديدتها وتقييمها هي مرحلة ضرورية في سبيل اتخاذ التدابير الكفيلة بخفضها كما أن حصر المخاطر يساعد السلطات على وضع الأولويات وتخصيص الموارد المالية والبشرية بشكل فعال.

وفي حقيقة الأمر هناك مستويان لتقييم المخاطر: مستوى وطني شامل متمثل في التقييم الوطني للمخاطر يقوم على تحديد وتقييم المخاطر التي تتعرض إليها الدولة في مجملها وتقييم قطاعي يقتصر على تحليل وفهم المخاطر المتصلة بميدان معين أو قطاع محدد. ويسمح إنجاز تقييم المخاطر على هذين المستويين (أولهما شمولي عام وثانيهما قطاعي خاص) بفهم دقيق وتام لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما من شأنه أن يتيح التعامل مع هذه الظاهرة بأكثر فعالية.

غير أنه يتعين الإقرار بوجود تواصل أو تكامل بين المستويين فالتقييم الوطني ينطلق من بيانات وإحصائيات قطاعية والتقييم القطاعي يأخذ بعين الاعتبار مخرجات التقييم الوطني. هذا التواصل أو التكامل كرسته بوضوح المادة 30 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 20 لسنة 2019 التي تنص على أن اللجنة تختص بإعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والإشراف على إنجازه، وتوثيق نتائجه وتعميمه وتحديثه، وتلتزم السلطات المختصة بموافاة اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات، والمشاركة معها في إنجاز التقييم وتنفيذ مخرجاته.

وقد ساهمت وزارة التجارة والصناعة في اعداد التقرير الوطني للمخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال موافاة اللجنة الوطنية بكافة الإحصائيات والمعلومات المتوفرة لديها حول الاعمال والمهنة غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها و كل ما لديها من بيانات حول نشاط الوزارة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. وسيتم الاخذ بعين الاعتبار مخرجات التقييم الوطني المذكور في إطار الاعداد للتقييم القطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب و كذلك من خلال توجيه أعمال الرقابة إلى الأنشطة والكيانات عالية المخاطر طبق نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتخصيص الموارد البشرية للملاءمة للكيانات والأنشطة المذكورة.

من جهتها شرعت وزارة التجارة والصناعة في إنجاز تقييمها القطاعي للمخاطر بتوجيه استبيانات منذ شهر أغسطس 2019 الى كافة المحاسبين القانونيين العاملين بالدولة وعددهم 107 محاسب و مكتب محاسبة والى شركات الذهب الكبرى و عددها 20 شركة. وكان الاستبيان المذكور مفصلا وشاملا من حيث أنه احتوى على عديد الأسئلة المتصلة بالواجبات المحمولة على المهنيين المذكورين بمقتضى منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. وقد تم اعداد هذه الأسئلة بطريقة منهجية وتدرجية (الانطلاق من الأحكام العامة نحو المسائل الخصوصية) كما تمت صياغتها بعبارات سهلة وواضحة يمكن فهمها من الأشخاص الموجهة إليهم ووفقا لطريقة موضوعية سمحت بتغطية جميع الجوانب المتصلة بالواجبات المحمولة على الجهات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة و الصناعة بمقتضى منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

وقد كانت نسبة تجاوب المحاسبين القانونيين مرضية إذ تمت الإجابة من قبل 60 محاسب قانوني و تم توجيه إنذارات طبق المادة 39 من القانون رقم 20 لسنة 2019 للمتخلفين عن الجواب عن الاستبيانات. أما بخصوص تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، لم تحصل وزارة التجارة والصناعة على ردّ الا من قبل 5 شركات و تم توجيه تنبيه لـ 15 شركة متخلف. وبالنسبة لباقي تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، فإن الوزارة تعتمزم تجميعهم في مجموعات لا تتجاوز كل واحدة 30 شركة و دعوتهم ليوم تحسيس بالوزارة يقع فيه شرح متطلبات غسل الأموال و تمويل الإرهاب و توزيع استبيان مبسط سيقع اعداده للغرض. أما فيما يتعلق بمزودي خدمات الشركات و الصناديق الاستثمارية فإنه لم يقع توجيه استبيانات على اعتبار أن الوزارة مازالت في مرحلة ضبط الشركات التي تمارس أنشطة مشمولة بالمادة 1 من القانون رقم 20 لسنة 2019.

و في اطار الاعداد للتقييم القطاعي للمخاطر، وجهت وزارة التجارة والصناعة مراسلات الى كافة الجهات الرقابية و السلط المختصة على غرار مصرف قطر المركزي ووحدة المعلومات المالية و النيابة العامة و وزارة الداخلية و الهيئة العامة للجمارك و الهيئة العامة القطرية للمواصفات و التقييس و غيرها من الجهات المعنية بحسب القطاع لطلب جميع المعلومات المتوفرة لديها و التي يمكن استغلالها في اطار التقييم القطاعي للمخاطر . و لئن كانت نسبة تجاوب الجهات المذكورة مع طلب المعلومات محدود نسبيا لعدم

## سادسا: تركيز نظام آلي لفحص الأسماء

02

وضع نظام لتوفير الاحصائيات المطلوبة من اللجنة بشكل كاف: اثر الورشة التدريبية الأولى التي تم تنظيمها باللجنة الوطنية حول نظام تقييم و احصائيات الشبكة الوطنية القطرية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ( قنص ) يوم 7 نوفمبر 2019 ، تولت وزارة التجارة و الصناعة تكوين فريق العمل المكلف بمتابعة نظام الاحصائيات و أعدت مشروع قرار من وزير التجارة و الصناعة بتسمية ممثلي مختلف الإدارات بالوزارة بفريق العمل . كما تم تزويد اللجنة بالبيانات الشخصية للمكلفين بمتابعة نظام قنص بوزارة التجارة و الصناعة.

و قد عقد فريق العمل اجتماعات مع إدارة نظم المعلومات قصد بحث إمكانية الربط الالكتروني لنظام قنص بنظام ساس و التثبت من أن جميع المعلومات المطلوبة من قبل اللجنة متوفرة لدى وزارة التجارة و الصناعة .

تختص وزارة التجارة والصناعة بالإشراف على النشاط التجاري والصناعي و قيد وتسجيل المنشآت التجارية والاستثمارية وإصدار التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها.

وإن حسن أداء الوزارة لمهامها يقتضي منها مراقبة الأشخاص المعنوية المنشأة أو التي سيتم انشاؤها والتحقق من عدم ورود أسماء مؤسسيها و المساهمين فيها و مديريها و المخولين بالتوقيع و المستفيدين الحقيقيين على قوائم العقوبات الوطنية والدولية.

في الوقت الحالي يتم فحص أسماء الشركات والشركاء والمخولين بالتوقيع والمدراء المسؤولين بشكل يدوي عبر مزود البحث WORLD CHECK من شركة تومسون رويتر عن طريق اخذ البيانات من النظام الخاص بالوزارة (نظام حزمة البيانات الشاملة BSS ) و وضع الاسماء في برنامج تومسون رويتر.

ورغبة من الوزارة في الارتقاء بعملية المراقبة عبر استعمال تقنيات متطورة للاستجابة لمقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة، تولت الوزارة القيام بما يلي:

01

**وضع نظام الكتروني لفحص الأسماء:** تعاقدت وزارة التجارة و الصناعة مع شركة SAS -المناعي لوضع نظام فحص الأسماء و تصنيف المخاطر case management system قصد تزويد ها ببرامج متطور وسهل الاستخدام يعمل عن طريق الويب و الذي يشتمل على أربعة مكونات و هي فحص الأسماء ، تدقيق دوري ، تصنيف المخاطر و التقارير.

و قد تم عقد اجتماع افتتاحي بتاريخ 02 أكتوبر 2019 بين ممثلي الوزارة و ممثلي من شركة SAS و الذي تم فيه تقديم مراحل تنفيذ المشروع و فرق العمل المقترحة لمتابعة التنفيذ بالإضافة الى خطة العمل المزمع اتباعها خلال الستة أشهر القادمة و تحديد لجنة القيادة التي ستتولى الاشراف على متابعة حسن تنفيذ المشروع . وخلال الفترة الفاصلة بين 20 أكتوبر و 24 أكتوبر 2019 تم عقد اجتماعات مكثفة لفريق العمل المكلف بمتابعة المشروع لصياغة BRD و قد تم خلال شهر نوفمبر العمل على اعداد الصيغتين الإنجليزية و العربية لوثيقة متطلبات العمل التي سيتم توقيعها قبل 15 ديسمبر 2019.

و بحسب الخطة المتفق عليها بين الوزارة و الشركة المزودة للخدمة، فإن تاريخ البدء بالمشروع رسميا سيكون يوم 20 أكتوبر 2019 و سوف يتم الانتهاء من جميع المراحل في نهاية شهر أبريل 2020.

و تتضمن خطة العمل المقترحة للمشروع بان المرحلة الأولى ستكون مخصصة لنظام فحص الأسماء و المرحلة الثانية ستشمل نظام تصنيف المخاطر و نماذج الاحصائيات المطلوبة من قبل اللجنة الوطنية . و قد تم عقد اجتماعات مع فريق عمل Thomson Reuters من أجل ربط العطايات المتوفرة بنظام Thomson Reuters المتعلقة بأسماء المدرجة على القوائم الوطنية و الأممية مع نظام SAS.

و يخول هذا النظام المتطور للوزارة مرونة أكبر في مراقبة الأنشطة التي تمارسها والقيام بتصنيف مخاطر الكيانات القانونية في بيئة آية ذلك بالإضافة الى إمكانية التحري عن هوية الأشخاص الاعتبارية المرتبطة بتطبيق BSS والتأكد من عدم ورود أسمائهم على قوائم العقوبات الأممية و الوطنية .

## المقترحات والتوصيات

يعتبر إحداهن قسم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة حدثاً إيجابياً من شأنه أن يدعم مجهودات الوزارة في المساهمة في التصدي لظاهرة غسل الأموال. غير أنه وبالنظر إلى حداثة هذا القسم فإنه من الضروري دعمه وتطويره من خلال ما يلي:

- دعم الموارد البشرية بالقسم من خلال انتداب الموظفين في الاختصاصات التي يحتاجها القسم.
- الاستعانة بالخبرات في مجال غسل الأموال قصد الاستفادة من تكوينهم ومعارفهم في تحسين أداء القسم.
- تخصيص الموارد المالية الضرورية للارتقاء بأداء القسم بالنظر إلى أهمية الاحتياجات (تجهيزات إعلامية، برامج حديثة ومتطورة، مراجع متخصصة...)
- إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بأحسن الممارسات في المجالات المتصلة بمكافحة غسل الأموال.
- تعميم المعلومات وتبسيطها لفائدة الجهات الخاضعة والأعوان التابعين للقسم من خلال نشر أدلة تشريعية تهم على سبيل المثال مفهوم المستفيد الحقيقي أو مفهوم غسل الأموال أو تدابير العناية الواجبة.
- تخصيص كفاءات تتولى متابعة التطورات التي تشهدها المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال ودراسة أفضل الممارسات ونتائج التقييمات الدورية التي تنجزها مجموعة العمل المالي.
- القيام بتبادل الخبرات مع أقسام مماثلة موجودة بدول مشهود لها بتحقيق نتائج إيجابية في مجال مكافحة غسل الأموال قصد الاستفادة من هذه التجارب الناجحة.
- توضيح وتدعيم الدور الرقابي الموكل لوزارة التجارة والصناعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المساهمة في وضع أنظمة إحصائية كفيلة ببيان المخاطر لدى الجهات الخاضعة ومواطني الضعف في نظام مكافحة غسل الأموال.



شجر آ

**العنوان**

Twin Towers, Lusail

**رقم الهاتف**

16001

**الموقع الإلكتروني**

[www.moci.gov.qa](http://www.moci.gov.qa)